

الغالبية في الاستعمال المبادرة عند أهل الشريعة  
إلى الدهن عند الاطلاق فانك اذا قلت الطهارة  
أولت انا على طهارة بنادر ذهن السامع الى الوضوء  
وانك تتوصني ولا يفهم غيره الا بالقيده والاضافة نحو  
ان يقال طهارة الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك  
فاذا لم يكن اطلاق الطهارة على ازالة نجاسة عن  
الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية لهذا المعنى  
فاطلاقها على ترك الحقد والحسد وترك الكذب  
والغيبة وترك اكل الحرام وترك لبسه بالطريق  
الاولى ان لا تكون طهارة شرعية فانهم **قوله**  
اولها ان يطهر قلبه عما دون الله عز وجل من  
الكونين اللون الوجود وازاد باللونين الدنيا  
والاخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق قلبه من غير الله  
تعالى ولا يصد الأوجه وتعبه لاجل انه معبود من  
حقه ان يعبد لاجل الجنة ولا لاجل النار **قوله**

والثاني  
والثاني  
والثاني  
والثاني  
والثاني  
والثاني  
والثاني  
والثاني  
والثاني  
والثاني

والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش والغش  
الغش يقال غل صدره يغل بالكسر غلا  
اذا كان ذا غش والغش خلاف النصح والصفوة  
يقال غشه يغشه غشا بالكسر وشئ مغشوش ويقال  
انه من الغشس وهو المشرب المكدور والاضافية  
قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا قاله  
حين مر على صبرة فادخل يده فيها فالت اصابعه  
بلا فقاك ما هذ يا صاحب الطعام فقال اصابته  
السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق  
الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منا **قوله**  
والحقد والحسد الضغن وهو قريب من معني  
الغش والحسد ان يمتني زوال نعمة المحسود  
وزاد بعضهم اليك وهو امر حرام مذموم لا محالة  
لا فضايه الي عدم الرضا بقضائ الله وقدره وانعامه  
علي عباديه **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم لا تحا **سدوا**

وقيل